والاف الفقرا ش يعني ان الوقف لا يشترط فيه التنجيز بل يصح ان كان الاجل كالعتق
فاذا قال اذا جا اليوم الفلاني او الشهر او العام الفلاني فداري مثلا وقف
على كذا فانه يلزم مراده اجا ذلك الاجل كما اذا قال لعبده انت حر الى اجل كذا فانه
يكون حرا اذا جا الاجل الذي عينه ولا اشكال في لزوم العقد بالنسبة اليهما اذا
جا الاجل فان حدث دين على الواقف او على المعتق في ذلك الاجل فانه لا يبطل عقد
العتق لان الشارع متشوف للحرية ويبطل عقد الحبس اذا لم يحز عن الواقف في ذلك
الاجل اما اذا حيز عنه او كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الاجل فانه لا يبطل بحدوث
الدين واذا لم يقيد الواقف بزمن بل قال هو وقف فانه يحمل على التنجيز كالحل
قول الواقف داري وقف على اولادي ولم يبين تفضيل احد على احد على التسوية
بين الذكر والانثى في المصرف فان بين شيا اتبع وتقدم ان التفضيل في مرجع
الاحباس لا يعمل بشرطه ولا يشترط في صحة الوقف التابيد اي التخليد بل يصح
ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين
المصرف بل اذا قال داري وقف ولم يزد على ذلك صار وقفا لازما ويصرف
ريعها وغلتها في غالب مصرف تلك البلد فان لم يكن لتلك البلد غالب فان
غلتها تصرف للفقرا او غيرهم من وجوه البر قوله ولا يتعين مصرفه هذا في
الحبس اما في العمرى فلا قال ابن غازي في التكميل ولو قال داري عمرى لم يلزم شي
حتى يبين المعمر عليه والفرق ان لفظ الحبس اكثر ما يستعمل على وجه القربة
بخلاف لفظ العمرى انتهى ومقتضى هذا الفرق انه لو قال داري مثلا صدقة
ولم يبين المتصدق عليه انه يلزم لان الصدقة سبيلها القربة ص وقبول
مستحقه الا المعين الاهل فان رد فكمنقطع ش يعني ان الوقف اذا كان على غير
معين كالفقرا والمساجد وما اشبه ذلك فانه لا يشترط قبوله لتعذر
ذلك من المساجد ونحوها ولانه لو اشترط قبول مستحقه لما صح على الفقرا
ونحوهم واما لو كان الوقف على معين كزيد مثلا وهو اهل للرد والقبول فانه

يشترط في صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن اهلا لذلك كالمجنون والصغير فان وليه
يقبل له فان لم يكن له ولي اقيم له من يقبل عنه كما في الهبة فان رد الموقوف عليه المعين
ما وقفه الغير عليه في حياة الواقف او بعد موته فان الوقف يرجع حبسا للفقرا او المساكين
ولو اراد انه يرجع لاقرب فقرا عصبة المحبس لقال كمنقطع لان المشبه بالشي غيره
فهو تشبيه في مطلق الرجوع لا في مرجعه وفقا على المقترح ص واتبع شرطه ان جاز
كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل
من غلة كل عام ش يعني ان الواقف اذا شرط في كتاب وقفه شروطا فانه يجب
اتباعها حسب الامكان اذا كانت تلك الشروط جائزة لان الفاظ الواقف كالفاظ
الشارع في وجوب الاتباع فان شرط شروطا غير جائزة فانه لا يتبع كما ياتي
في الامثلة فمثال ما هو جائز كتخصيصه مذهبا بعينه او مدرسة بعينها او ناظرا
بعينه فلا يجوز العدول عنه الى غيره فان لم يجعل الواقف لوقفه ناظرا فان جعل
الوقف على معين مالك لامر نفسه فهو الذي يحوزه ويتولاه والا فالنظر فيه للحاكم
يقدم له من يرتضيه وكذلك يتبع اذا شرط في وقفه ان يبدا فلان من غلة الوقف
بكذا فيعطى ذلك القدر ويبدا على غيره ويعطى له من الاول او من الثاني ان لم يقل
من غلة كل عام فان قال من غلة كل عام وجا سنة لم يحصل فيها شي فلا يبدا فيها
ولا قضا وحاصله انه اذا اضاف الغلة للوقف او لغيره ولم يحصل في عام
ما يعطى منه او ما يفي له بحقه وحصل في عام اخر ما يعطى منه حقه او ما يفي
بحقه بعد اعطائها بسبقه في العام الاخر ما لم يعطه لم يحصل له في غيره واما
ان اضاف لفظ غلة الى كل عام فانه لا يعطى من ريع عام عن عام غيره ص او ان من
احتاج من المحبس عليه باع ان نسوغ عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه ش يعني
ان المحبس اذا شرط ان من احتاج من المحبس عليهم الى بيع نصيبه باعه فله شرطه
ويجوز لمن احتاج منهم ان يبيع نصيبه ولا بد من اثبات الفقر والحاجة ان
ثبت ذلك ويحلف انه لا مال له ظاهر ولا باطن وحينئذ يمكن من البيع

Copyright © King Saud University